A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

H/LD/WG/12/6
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 28 سبتمبر 2023

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

الدورة الثانية عشرة
جنيف، من 4 إلى 6 ديسمبر 2023

اقتراح بشأن تعديل القاعدة 14 من اللائحة التنفيذية المشتركة

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

معلومات أساسية

1. ناقش الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (ويُشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل")، إبّان دورته الحادية عشرة المعقودة في الفترة من 12 إلى 14 ديسمبر 2022، الوثيقة H/LD/WG/11/2 المعنونة "اعتبارات تتعلق بإمكانية إضافة مواصلة إجراءات الطلب الدولي".

2. وأيّد الفريق العامل بوجه عام إدراج تدبير لوقف الإجراءات المتعلقة بالمهل فيما يخص اعتبار طلب دولي متروكاً كلياً أو فيما يتعلق بتعيين طرف متعاقد معيَّن[1]، وطلب من المكتب الدولي أن يُعدّ، لأغراض المناقشة إبّان دورته التالية، وثيقة تقترح التعديلات اللازم إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي (ويُشار إليها فيما يلي بعبارة "اللائحة التنفيذية المشتركة") لإجازة مواصلة إجراءات الطلب الدولي، مع مراعاة التعليقات التي أدلت بها الوفود[2].

3. وبناءً على ذلك، تنظر هذه الوثيقة في التعليقات التي أدلت بها الوفود إبّان الدورة الحادية عشرة للفريق العامل، وتقترح التعديلات التي تستتبعها تلك التعليقات فيما يخص اللائحة التنفيذية المشتركة.

[1] يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن آلية التخلي الضمني في الفقرتين 1 و2 والمرفق الأول من الوثيقة H/LD/WG/11/2.

[2] يُرجى الاطلاع على الفقرتين 11 و12 من الوثيقة H/LD/WG/11/5 "ملخص الرئيس". وقد تضمنت التعليقات التي أدلت بها الوفود طلباً بدراسة خيار تمديد المهلة المقررة (عوضاً من مواصلة الإجراءات). ويمكن الرجوع في هذا الشأن إلى الفقرات 4 إلى 6 من هذه الوثيقة.

الاعتبارات

التمديد عوضاً عن مواصلة الإجراءات

4. فيما يتعلق بالمهل المقررة عامةً، تتخذ تدابير وقف الإجراءات المتعلقة بالمهل والتي لا تتطلب تبرير[3] عدم التقيد بالمهلة المقررة شكلين هما: تمديد المهلة؛ ومواصلة الإجراءات. وقد ناقشت الوثيقة H/LD/WG/11/2 الشكل الثاني، أي إمكانية مواصلة إجراءات الطلب الدولي لدى المكتب الدولي. ويُعزى ذلك أساساً إلى السببين التاليين:

- استندت الوثيقة في تحليلها إلى آلية مواصلة الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 5(ثانياً) من اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (ويُشار إليها فيما يلي بعبارة "لائحة مدريد") والتي يبدو أنها تعالج، بالنسبة إلى مودعي الطلبات في إطار نظام مدريد، شواغل شبيهة بشواغل مودعي الطلبات في إطار نظام لاهاي[4]. وإن الحفاظ على الاتساق بين نظامَي لاهاي ومدريد، عند الاقتضاء، يمكن أن يعود بالفائدة على المستخدمين (المشتركين أحياناً بين النظامين)[5]؛

- ويمكن أن يساعد الشرط المنصوص عليه في القاعدة 5(ثانياً)(1)(أ)"2" من لائحة مدريد بشأن تقديم التماس بمواصلة الإجراءات بالاقتران مع تصحيح للمخالفات على تبسيط إجراءات الفحص، ومن ثم يبدو أنه سيصب في مصلحة نظام لاهاي.

5. واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية، إبّان الدورة الحادية عشرة للفريق العامل، مواصلة النظر في خيار تمديد المهلة المقررة. وإذ لن يحتاج الطلب إلى الخضوع لإجراءات التخلي ثم الإعادة إلى الوضع السابق، فقد رأى الوفد أن هذا الخيار عملي وأكثر اتساقاً مع الإطار القانوني لنظام لاهاي.

6. ومن ثم، قارن المكتب الدولي بين شكلَي تدابير وقف الإجراءات المتعلقة بالمهل وخلص إلى أن تمديد المهلة المقررة قد يكون خياراً فعالاً وسهل الاستخدام يتماشى مع الإطار القانوني الحالي:

- على الرغم من أن مناقشة الوثيقة H/LD/WG/11/2، التي أُجريت العام الماضي، قد استندت إلى آلية مواصلة الإجراءات المكفولة في إطار نظام مدريد، فقد اتفق الفريق العامل على ضرورة إدخال بعض التعديلات على الآلية المقابلة في إطار نظام لاهاي. واتفق الفريق العامل، على ما يبدو، على أن تقتصر الآلية المزمعة في إطار نظام لاهاي على مهلة تصحيح المخالفات[6] التي يؤدي عدم التقيّد بها إلى تخلٍ ضمني عن الطلب الدولي المعني أو التعيين المدرج فيه وفقاً للمادة 8 من وثيقة جنيف (1999) لاتفاق لاهاي (ويُشار إليها فيما يلي بعبارة "وثيقة 1999"). ولما كانت المادة 8 من وثيقة 1999 تخول اللائحة التنفيذية المشتركة سلطة تحديد المهلة المقررة لتصحيح المخالفات، فإن إعادة تعريف "المهلة المقررة" في إطار اللائحة التنفيذية المشتركة بحيث تنطوي على إمكانية التمديد يمكن أن يكون أكثر كفاءة وتوافقاً مع الإطار القانوني لنظام لاهاي من إدخال مفهوم مواصلة الإجراءات الذي لا تتوخاه وثيقة 1999 بالضرورة؛

- وقد يؤدي رهن تدبير وقف الإجراءات المتعلقة بالمهل بتصحيح المخالفات الأساسية إلى حالة من عدم اليقين في حالة عجز المودع عن تصحيح كل المخالفات منذ البداية - أي عند التماس وقف الإجراءات المتعلقة بالمهل - ومن ثم سيعتمد على وجود فرصة ثانية محتملة للوفاء بالمتطلبات المعلقة. وفي المقابل، ستوفر آلية تمديد المهلة المقررة، مع اشتراط تصحيح المخالفات في غضون الفترة الجديدة بكل بساطة، حلاً أبسط لكل من مستخدمي لاهاي والمكتب الدولي، لأن ممارسة الفحص الحالية للمكتب الدولي بموجب القاعدة 14(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة ستظل سارية.

النطاق

7. كما ذُكر في الفقرة السابقة، اتفق الفريق العامل عامةً إبّان دورته الحادية عشرة على أن يقتصر تدبير وقف الإجراءات المتعلقة بالمهل في إطار نظام لاهاي على مهلة تصحيح المخالفات المنصوص عليها في القاعدة 14(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة.

---

[3] على سبيل المثال، تشترط القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية المشتركة، التي اتسع نطاقها منذ دخول تعديل القاعدة حيز النفاذ في يناير 2022، وجود أسباب ناجمة عن ظروف قاهرة. ويمكن الاطلاع في هذا الشأن على الفقرة 4 من الوثيقة H/LD/WG/11/2.

[4] يُرجى الاطلاع على الفقرة 3 من الوثيقة H/LD/WG/11/2.

[5] أشار وفد الاتحاد الروسي، إبّان الدورة الحادية عشرة للفريق العامل، إلى أن "القياس على نظام مدريد [...] قد يكون نهجاً يجعل نظام لاهاي أيسر استخداماً وفهماً بالنسبة إلى المستخدمين".

[6] يُرجى الاطلاع على الفقرة 6 من الوثيقة H/LD/WG/11/2.

8. وطلب وفد اليابان، في الدورة نفسها، اقتراح أحكام جديدة بحيث يظل تفسير الإجراءات المعنية دون تغيير حتى بعد دخول القاعدة 14(1)(ب) (المتعلقة بمخالفات عدم سداد المبلغ المعادل للرسم الأساسي المستحق عن تصميم واحد على الأقل) حيز النفاذ. ودخلت القاعدة 14(1)(ب) حيز النفاذ في 1 أبريل 2023[7].

9. وكما ذُكر في أثناء الدورة، يرى المكتب الدولي أنه من المناسب أن يغطي تدبير وقف الإجراءات المتعلقة بالمهل في إطار نظام لاهاي الحالات المشمولة بموجب القاعدة 14(1)(أ) فضلاً عن تلك المشمولة بموجب القاعدة 14(1)(ب) لأن عدم تصحيح المخالفات في غضون المهلة المقررة بموجب القاعدة 14(1)(ب) سيؤدي إلى التخلي الضمني عن الطلب الدولي المعني[8].

المتطلبات

10. قد يتيح الفصل المقترح لتصحيح المخالفات الأساسية عن الانتفاع بتدبير وقف الإجراءات المتعلقة بالمهل فرض شروط أقل صرامة، من أجل تحقيق أقصى استفادة محتملة من طلب التمديد.

جعل سداد الرسوم الشرط الوحيد

11. على غرار القاعدة 24 من اللائحة التنفيذية المشتركة بشأن التجديد، سيكون الشرط الوحيد لقبول التماس التمديد هو سداد رسوم تمديد المهلة المقررة[9]. ويعني ذلك أنه سيمكن لأي شخص (مثل وكيل لم يُعيَّن بعد لدى المكتب الدولي[10]) التماس تمديد.

توقيت التماس

12. تنص المادة 12 من معاهدة قانون التصاميم المقترحة على أنه يجوز وقف الإجراءات المتعلقة بالمهل بعد انقضاء المهلة الأولية المقررة إما بتمديد تلك المهلة وإما بمواصلة الإجراءات؛ ولكن سيكون تمديد المهلة المقررة قبل انقضائها اختيارياً[11].

13. وفي هذا الصدد، قد تؤدي إجازة تمديد المهلة قبل انقضائها إلى تسهيل التواصل الاستباقي بين مودعي طلبات لاهاي والمكتب الدولي وتعزيز سهولة استخدام نظام لاهاي، دون الإخلال بسير عمل الفحص في المكتب الدولي.

14. ومن ثم، يرى المكتب الدولي أنه يمكن التماس تمديد المهلة قبل انقضائها وليس فقط بعد انقضائها كما هو منصوص عليه في القاعدة 14(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة. وفي كلتا الحالتين، سيتعين تقديم الالتماس قبل انقضاء الفترة الإضافية الموصوفة فيما يلي.

الفترة الإضافية

15. أشار المكتب الدولي، في الوثيقة H/LD/WG/11/2 وفي أثناء الدورة الحادية عشرة للفريق العامل، إلى إمكانية إمهال فترة مدتها ثلاثة أشهر (عوضاً عن شهرين كما هو منصوص عليه في القاعدة 5(ثانياً) من لائحة مدريد) لالتماس مواصلة الإجراءات بناءً على الأسباب الثلاثة التالية:

- حرصاً على ترشيد إجراءات مواصلة معالجة الطلبات في إطار نظام لاهاي، بدا من الفعال للمكتب الدولي إصدار إشعار التخلي عند انقضاء المهلة الأولية دون تصحيح المخالفات المحددة. وفي هذه الحالة، قد يخفف إمهال فترة مدتها ثلاثة أشهر عوضاً عن شهرين من الضغوط الزمنية المفروضة على المودعين والمكتب الدولي كليهما[12].

- وفي ضوء الفرق بين القاعدة 10(2) من معاهدة قانون التصاميم المقترحة بشأن التمديد ("لا تقل [فترة التمديد] عن شهرين اعتباراً من تاريخ انقضاء المهلة غير الممددة") والقاعدة 10(4) بشأن مواصلة الإجراءات ("لا يجوز أن تنقضي المهلة [...] قبل شهرين بعد أن يوجّه المكتب إخطاراً يفيد بأن مودع الطلب أو صاحب التسجيل لم يمتثل للمهلة التي

---

7 يُرجى الاطلاع على المذكرة الإعلامية رقم 2023/6.

8 يُرجى الاطلاع على القاعدة 14(3) من اللائحة التنفيذية المشتركة. ونظراً إلى سبب المخالفات المنصوص عليه في القاعدة 14(1)(ب) (أي عدم سداد 397 فرنكاً سويسرياً كحد أدنى)، فمن غير المرجح أن يُلتمس التمديد لأغراض سداد الرسوم في حالات كثيرة. ومع ذلك، لا ينبغي أخذ الاحتمال المنخفض في حد ذاته سبباً لرفض إدخال تدبير يحول دون اعتبار طلب دولي متروكاً.

9 يعتزم المكتب الدولي إعداد استمارة غير رسمية لالتماس التمديد من أجل إرشاد المستخدمين، ولكن خلافاً للاستمارة الرسمية MM20 الواجب استخدامها طبقاً للقاعدة 5(ثانياً)(1)(أ) من لائحة مدريد، سيُترك استخدام استمارة لاهاي غير الرسمية لتقدير المستخدمين.

10 لاحظ المكتب الدولي أن بعض المودعين إما يعيّنون وكيلاً وإما يغيرون وكيلهم عند تلقي إخطار بوجود مخالفات. وسيظل بإمكان هذا الوكيل الجديد الذي لم يُسجَّل بعد رسمياً التماس التمديد بالإشارة إلى الرقم المرجعي السري الذي منحته الويبو للطلب الدولي المعني.

11 يُرجى الاطلاع على الفقرتين (1) و(2) من المادة 12 من معاهدة قانون التصاميم المقترحة والملاحظة 4.12 الواردة في الوثيقة SCT/35/2.

12 يُرجى الاطلاع على الفقرة 8 من الوثيقة H/LD/WG/11/2.

حددها المكتب")، بدا أن الفترة البالغة ثلاثة أشهر أكثر اتساقاً مع روح معاهدة قانون التصاميم المقترحة، إذا حُسبت تلك الفترة من تاريخ انقضاء المهلة غير الممددة؛

- ونظراً إلى حالات التأخير المحتملة والمسجَّلة في النشر الدولي[13] والتأثير المحدود لمواصلة الإجراءات في تلك الحالات[14]، بدا أن فترة الثلاثة أشهر لن تضر بمصالح الأطراف المتعاقدة أو الأطراف الأخرى بطريقة غير معقولة.

16. ومع ذلك، طلبت عدة وفود[15]، في الدورة الحادية عشرة للفريق العامل، الاستمرار في مناقشة الفترة الإضافية المناسبة أو أعربت عن تفضيلها لفترة الشهرين من أجل تعزيز الاتساق بين نظام لاهاي ونظام مدريد والحد من عدم اليقين القانوني في صفوف الأطراف المتعاقدة والأطراف الأخرى.

17. ويرى المكتب الدولي أن اختيار التمديد عوضاً عن مواصلة الإجراءات من شأنه أن يضعف إلى حد ما مبرر إمهال فترة إضافية تبلغ مدتها ثلاثة أشهر: فعلى عكس خيار مواصلة الإجراءات، ستكون فترة الشهرين من انقضاء المهلة الأولية متطابقة مع المعيار الأدنى للتمديد المنصوص عليه في القاعدة 10(2) من معاهدة قانون التصاميم المقترحة. وفضلاً عن ذلك، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لمصلحة مكاتب الفحص في تقليص الفترة السابقة لتسلّم النسخ السرية من التسجيلات الدولية[16] التي قد تُعدّ تقنية صناعية سابقة للطلبات المحلية قيد النظر.

18. ومراعاةً لمتطلبات الفريق العامل، يقترح المكتب الدولي في نهاية المطاف إمهال فترة شهرين (عوضاً عن ثلاثة أشهر) اعتباراً من انقضاء المهلة الأولية (غير الممددة) بوصفها فترة إضافية لتصحيح المخالفات[17].

الرسوم

19. أثارت الوثيقة H/LD/WG/11/2 إمكانية فرض رسوم قدرها 200 فرنك سويسري، وهو المبلغ نفسه المطلوب لالتماس مواصلة الإجراءات في إطار نظام مدريد[18]. وبدا أن الفريق العامل أيّد، في دورته الحادية عشرة، فكرة أن ينطوي وقف الإجراءات المتعلقة بالمهل على رسوم.

20. واقترحت بعض الوفود[19] بشكل رسمي أو غير رسمي، في أثناء الدورة وبعدها، أن ينظر المكتب الدولي في فرض رسوم أعلى أو هيكل رسوم مختلف (مثل زيادة الرسوم عن كل شهر من وقف الإجراءات المتعلقة بالمهل) لتشجيع المودعين على استكمال تصحيح المخالفات في غضون المهلة الأولية أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك.

21. وبعد دراسة الخيارات المختلفة، رجَّح المكتب الدولي اقتراح فرض رسم موحد قدره 200 فرنك سويسري، مع مراعاة عدد من الاعتبارات يلي بيانها:

- يتوقع المكتب الدولي من حيث المبدأ أن يظل عدد التماسات التمديد في إطار نظام لاهاي ضئيلاً، حيث يتلقى نظام مدريد في المتوسط 30 التماساً سنوياً لمواصلة معالجة طلب دولي، ويتلقى نظام لاهاي مؤخراً عدداً مماثلاً من التماسات وقف الإجراءات (دون مقابل حالياً)[20]؛

- والرسم البالغ 200 فرنك سويسري رسم مرتفع نسبياً بالفعل، مع ملاحظة الفرق في رسوم الطلب الأساسي بين نظام لاهاي ونظام مدريد[21]؛

---

13 قدَّمت الأمانة المثالين التاليين في هذا الصدد هما: تمديد فترة النشر العادي من ستة أشهر إلى 12 شهراً، والطلبات الدولية التي تنطوي على تصريح أمني. وأقرت الأمانة في الوقت نفسه بأن النسخ السرية من التسجيلات الدولية تبقي مكاتب الفحص على علم بالتسجيلات الدولية التي قد تُعدّ تقنية صناعية سابقة للطلبات المحلية قيد النظر، مما يحد من مخاطر تمديد فترة النشر العادي.

14 يُرجى الاطلاع على الفقرتين 9 و10 من الوثيقة H/LD/WG/11/2.

15 وفود الدانمرك وألمانيا واليابان وسويسرا والاتحاد الروسي.

16 عملاً بالمادة 10(5) من وثيقة 1999، تُرسل نسخة سرية فور إجراء التسجيل الدولي.

17 يعتزم المكتب الدولي إرسال إشعار غير رسمي بانقضاء المهلة الأولية إلى المودعين، مع إعلامهم في الوقت نفسه بإمكانية التمديد.

18 يُرجى الاطلاع على الفقرتين 8 و11 من الوثيقة H/LD/WG/11/2.

19 منها وفد اليابان في أثناء الدورة الحادية عشرة للفريق العامل.

20 يُرجى الاطلاع على الفقرة 3 من الوثيقة H/LD/WG/11/2.

21 في تاريخ إعداد هذه الوثيقة، كانت مبالغ الرسوم كما يلي: 397 فرنكاً سويسرياً للتصميم الواحد و19 فرنكاً سويسرياً لكل تصميم إضافي في إطار نظام لاهاي؛ و653 فرنكاً سويسرياً (أو 903 فرنكات سويسرية لعلامة لون) و100 فرنك سويسري كرسم تكميلي عن كل صنف من أصناف السلع والخدمات بعد الصنف الثالث في إطار نظام مدريد.

- وفيما يتعلق بهيكل الرسوم، نظراً إلى فترة الشهرين الإضافية المقترحة لتصحيح المخالفات والعدد الضئيل المتوقع لالتماسات التمديد، فإن فرض رسم ثابت سيبقي الإجراء واضحاً لكل من المستخدمين والمكتب الدولي[22].

22. وسيراقب المكتب الدولي عدد التماسات التمديد وسلوك مودعي الطلبات في إطار نظام لاهاي في هذا الصدد، وسيتشاور مع الفريق العامل بشأن مدى ملاءمة الرسم المفروض إذا لزم الأمر.

سحب الطلب الدولي

23. تنص القاعدة 14(3) من اللائحة التنفيذية المشتركة حالياً على أنه إذا لم تُستدرك مخالفة (غير المخالفة المشار إليها في المادة 8(2)(ب) من وثيقة 1999) خلال المهلة المشار إليها في القاعدة 14(1)، وجب اعتبار الطلب الدولي متروكاً، ووجب على المكتب الدولي أن يرد أية رسوم مسددة لقاء ذلك الطلب بعد خصم مبلغ يعادل الرسم الأساسي. وفضلاً عن ذلك، إذا لم تصحح المخالفة المشار إليها في المادة 8(2)(ب) من وثيقة 1999 (المتعلقة بالمحتويات الإلزامية الإضافية في الطلبات الدولية فيما يخص بعض الأطراف المتعاقدة المعيّنة بناء على المادة 5(2) أو القاعدة 8) في غضون المهلة المحددة بناءً على القاعدة 14(1)، يُعتبر الطلب الدولي كما لو لم يحتو على تعيين لذلك الطرف المتعاقد ويُعتبر الطلب الدولي متروكاً فيما يعني ذلك الطرف المتعاقد. وبعد هذا التخلي الجزئي الضمني، تقضي الممارسات المتبعة حالياً بأن يرد المكتب الدولي رسم التعيين المدفوع عن ذلك الطرف المتعاقد على الرغم من عدم وجود نص بشأن رد الرسوم مشابه للقاعدة 14(3).

24. ولاحظ المكتب الدولي أن بعض المودعين يرغبون بعد تلقي إخطار المخالفات في "سحب" طلبهم الدولي (أو التعيين المعني) واسترداد المبلغ المعني بسرعة. ولكن وفقاً للممارسة الحالية، يجب على هؤلاء المودعين انتظار انقضاء المهلة المحددة بناءً على القاعدة 14(1) قبل التمكن من استرداد الرسوم بناءً على القاعدة 14(3). وبدون أي نص بشأن السحب، فإن التمديد المقترح للمهلة بموجب القاعدة 14(1) سيطيل فترة الانتظار التي لا تحظى بشعبية في صفوف المودعين.

25. ونظراً إلى عدم وجود نص بشأن السحب قبل التسجيل الدولي، كان فاحصو لاهاي يتعاملون مع التماسات سحب الطلبات الدولية (أو التعيينات المدرجة فيها) التي لا تنطوي على مخالفات على أساس كل حالة على حدة، وتلقوا أحياناً شكاوى بشأن احتفاظ المكتب الدولي بالرسم الأساسي للفحص الذي أُجري بالفعل.

26. ومن ثم، يمكن إدراج نص جديد يقرّ بسحب طلب دولي أو التعيين المدرج فيه ويصبح سارياً على الفور، مع إضفاء الشرعية على احتفاظ المكتب الدولي بالرسم الأساسي.

التأثير المحدود

27. لن ينطبق تمديد المهلة إلا على المهل المنصوص عليها في القاعدة 14(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة، أي تصحيح مخالفة لدى المكتب الدولي. ولن ينطبق على أي إجراءات لدى مكاتب الأطراف المتعاقدة في إطار نظام لاهاي. وفضلاً عن ذلك، لن يؤثر إدراج تمديد المهلة في القواعد والإجراءات الحالية المتعلقة بتأجيل تاريخ الإيداع أو التسجيل الدولي بناءً على المادتين 5(2) و10(2)(ب) من وثيقة 1999 والقاعدة 14(2) من اللائحة التنفيذية المشتركة[23]. وبالمثل، سيواصل المكتب الدولي ممارسته المتمثلة في رفض التعديلات التي تدخل عنصراً جديداً في الطلب الدولي المعني.

الاقتراح

28. يبدو أن القاعدة 14 من اللائحة التنفيذية المشتركة المتعلقة بالفحص لدى المكتب الدولي توفر سياقاً مناسباً لإدراج التمديد والسحب كليهما، لأن التمديد والسحب بموجب نظام لاهاي لا يتعلقان إلا بالطلبات الدولية كما تغطيها تلك القاعدة. ويرد فيما يلي وصف سردي لاقتراحات محددة بشأن كل فقرة من فقرات القاعدة 14، وترد الصيغة المقترحة في مرفق هذه الوثيقة.

القاعدة 14(1)(ج) الجديدة وجدول الرسوم

29. ستدخل القاعدة 14(1)(ج) المقترحة تمديد المهلة المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة (1) من القاعدة 14 في الإطار القانوني الحالي. وكما هو مقترح في الفقرة 11 من هذه الوثيقة، سيكون الشرط الوحيد لقبول التماس التمديد هو سداد رسوم تمديد المهلة المقررة[24]. وكما هو موضَّح في الفقرات 12 إلى 14 من هذه الوثيقة، يجوز أيضاً تقديم التماس التمديد هذا في

---

[22] من ناحية أخرى، فإن فرض رسوم متزايدة عن كل شهر من وقف الإجراءات المتعلقة بالمهل سيحمّل المكتب الدولي أعباء إضافية من حيث عدد فاحصي الطلبات وتعديل نظم تكنولوجيا المعلومات في إطار نظام لاهاي.

[23] يُرجى الاطلاع على الفقرة 10 والمرفق الأول من الوثيقة H/LD/WG/11/2.

[24] كما جاء في الفقرة 11 من هذه الوثيقة، فإن القاعدة 24 من اللائحة التنفيذية المشتركة لا تشترط لأغراض التجديد سوى سداد رسم التجديد. ولذلك، فإن الصيغة المقترحة للقاعدة 14(1)(ج) تتماشى في معظمها مع صيغة القاعدة 24(1)(أ).

أي وقت قبل انقضاء الفترة الإضافية المقترحة. وكما هو مذكور في الفقرة 18 من هذه الوثيقة، سيُقترح إدخال فترة إضافية مدتها شهران (عوضاً عن ثلاثة أشهر) اعتباراً من انقضاء المهلة الأولية، مع خضوع تلك النقطة لدراسة الفريق العامل. وللأسباب المبيَّنة في الفقرات 19 إلى 21 من هذه الوثيقة، سيُقترح إدراج رسم لتمديد المهلة المقررة قدره 200 فرنك سويسري في جدول الرسوم.

30. ومن شأن استخدام عبارة "لفترة إضافية مدتها" توضيح أنه لن يتم وقف الإجراءات المتعلقة بمهلة ما أكثر من مرة.

القاعدة 14(3) الجديدة

31. تستتبع إضافة القاعدة 14(3)(ب) المقترحة تغيير رقم القاعدة الحالية 14(3) إلى 14(3)(أ). وفضلاً عن ذلك، ستوضِّح القاعدة 14(3)(أ) المقترحة أن الطلب الدولي سيُعدّ متروكاً إذا لم تُستدرك مخالفة غير المخالفة المشار إليها في المادة 8(2)(ب) من وثيقة 1999 خلال المهلة المشار إليها في القاعدة 14(1)(أ) أو القاعدة 14(1)(ب) من جهة وتلك المشار إليها في القاعدة المقترحة 14(1)(ج) من جهة أخرى[25]. ونظراً إلى أن الجزء المتعلق برد الرسوم بناءً على القاعدة 14(3) الحالية سيُنقل إلى القاعدة 14(5) المقترحة، فسيُعدَّل عنوان القاعدة 14(3) الحالية ليشمل القاعدة 14(3)(أ) والقاعدة 14(3)(ب) المقترحتين.

32. وبالتوازي مع القاعدة 14(3)(أ) المقترحة، ستُدمج القاعدة 14(3)(ب) المقترحة مع القاعدة 14(5)(ب) المقترحة[26] لإضفاء طابع رسمي على الممارسة الحالية للمكتب الدولي المتمثلة في رد أي رسم تعيين مدفوع عن طرف متعاقد اعتُبر تعيينه غير مدرج في الطلب الدولي وفقاً للمادة 8(2)(ب) من وثيقة 1999[27].

القاعدة 14(4) الجديدة

33. ستعترف القاعدة 14(4) المقترحة بسحب الطلب الدولي أو التعيين المدرج فيه.

34. وتفادياً للتعقيد، لا تذكر القاعدة 14(4) المقترحة إمكانية سحب أحد التصاميم المدرجة في طلب دولي واحد أو بعضها. وسيواصل المكتب الدولي التعامل مع حالات السحب هذه في سياق الفحص لتحديد عدد التصاميم المدرجة في الطلب الدولي. وفضلاً عن ذلك، ستتعلق القاعدة 14(4) المقترحة بسحب طلب دولي أو تعيين مدرج فيه قبل التسجيل الدولي فقط، عوضاً عن التخلي أو الإنقاص بعد التسجيل الدولي[28].

القاعدة 14(5) الجديدة

35. ستحدد القاعدة 14(5) المقترحة سياسة لرد السوم في حالات التخلي الضمني أو السحب الطوعي المتعلقة بالطلبات الدولية أو التعيينات المدرجة فيها.

36. وتتعلق القاعدة 14(5)(أ) المقترحة برد الرسوم إذا اعتُبر الطلب الدولي متروكاً وفقاً للقاعدة 14(3)(أ) المقترحة أو مسحوباً وفقاً للقاعدة 14(4) المقترحة. وفي تلك الحالات، سيكون المكتب الدولي قادراً على الاحتفاظ بالمبلغ المعادل للرسم الأساسي ورسم تمديد المهلة، إن وُجدا[29]، وردّ ما تبقى من الرسوم المسددة فيما يتعلق بالطلب الدولي.

37. وتتعلق القاعدة 14(5)(ب) المقترحة برد الرسوم إذا اعتُبر الطلب الدولي كما لو لم يحتو على تعيين لطرف متعاقد ما طبقاً للقاعدة 14(3)(ب) المقترحة أو إذا سُحب تعيين طرف متعاقد ما بموجب القاعدة 14(4) المقترحة. وفي كلتا الحالتين، سيقوم المكتب الدولي ببساطة برد أي رسم تعيين مدفوع فيما يتعلق بذلك الطرف المتعاقد.

---

[25] يُرجى الاطلاع على الفقرتين 8 و9 من هذه الوثيقة.

[26] يُرجى الاطلاع على الفقرة 37 من هذه الوثيقة.

[27] للمزيد من التفاصيل، يُرجى الاطلاع على الفقرة 23 من هذه الوثيقة.

[28] من الجدير بالذكر أنه بعد التسجيل الدولي، لن يؤدي أي تخلٍ أو إنقاص إلى ردّ الرسم الأساسي أو رسم التعيين.

[29] تتعلق عبارة "إن وجدا" بكل من الرسم الأساسي ورسم تمديد المهلة. فعلى سبيل المثال، إذا تلقى المكتب الدولي 100 فرنك سويسري عن طلب دولي وأصدر إشعاراً بوجود مخالفة بناءً على القاعدة 14(1)(ب)، فسيحتفظ المكتب الدولي بذلك المبلغ (أي 100 فرنك سويسري) في حالة التخلي الضمني عن الطلب الدولي. وفضلاً عن ذلك، سيُعامل رسم تمديد المهلة معاملة الرسم الأساسي، أي لن يجوز ردّه. وسيسري ذلك أيضاً في حال سُدد رسم تمديد المهلة ولكن استُدركت المخالفات (بشكل غير متوقع) في غضون المهلة الزمنية الأولية.

38. ويمكن تلخيص الهيكل الناجم عن الفقرات (3) إلى (5) من القاعدة 14 كما يلي:

	الكلي (يخص الطلب الدولي بأكمله)	الجزئي (يخص تعيين طرف متعاقد)
التخلي الضمني	القاعدة 14(3)(أ)	القاعدة 14(3)(ب)
السحب	القاعدة 14(4)	القاعدة 14(4)
ردّ الرسوم	القاعدة 14(5)(أ)	القاعدة 14(5)(ب)

تاريخ الدخول حيز النفاذ

39. سيتطلب تنفيذ التعديلات المقترح إدخالها على القاعدة 14 إدخال بعض التعديلات على نظام تكنولوجيا المعلومات وإجراءات الفحص. وعليه، إذا حصل هذا الاقتراح على موافقة الفريق العامل واعتمدته جمعية اتحاد لاهاي، فسيحدِّد المكتب الدولي تاريخ بدء نفاذ التعديلات المقترحة ويُعلنه.

40. *إن الفريق العامل مدعو إلى القيام بما يلي:*

"1" النظر في الاقتراحات المقدَّمة في هذه الوثيقة والتعليق عليها؛

"2" والبت في توجيه توصية إلى جمعية اتحاد لاهاي باعتماد التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة فيما يخص القاعدة 14 وجدول الرسم، بالصيغة المبيَّنة في مشروع النص الوارد في مرفق هذه الوثيقة، على أن يحدِّد المكتب الدولي تاريخاً لدخول تلك التعديلات حيز النفاذ.

[يلي ذلك المرفق]

اللائحة التنفيذية المشتركة
لوثيقة 1999 ووثيقة 1960
لاتفاق لاهاي

(نصّ نافذ في [.....])

القاعدة 14

الفحص في المكتب الدولي

(1) [*مهلة تصحيح المخالفات*] (أ) إذا تبيَّن للمكتب الدولي أن الطلب الدولي لم يكن يستوفي الشروط المطلوبة، وقت تسلّمه إياه، وجب على المكتب الدولي أن يدعو المودع إلى تصحيح ما يلزم خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ الدعوة التي يرسلها المكتب الدولي.

(ب) على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (أ)، يجوز للمكتب الدولي، إذا كان مبلغ الرسوم المستلمة وقت تسلّم الطلب الدولي أقلّ من المبلغ المعادل للرسم الأساسي المستحق عن تصميم واحد، أن يدعو أولا المودع إلى تسديد المبلغ المعادل للرسم الأساسي المستحق عن تصميم واحد على الأقل خلال شهرين اعتبارا من تاريخ الدعوة التي يرسلها المكتب الدولي.

(ج) يجوز تمديد المهلة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أو (ب)، حسب الحال، لفترة إضافية مدتها شهران [ثلاثة أشهر] بسداد رسم تمديد المهلة المحدَّد في جدول الرسوم في أي وقت قبل انقضاء تلك الفترة الإضافية.

(2) [*المخالفات التي تؤدي إلى تأخير تاريخ إيداع الطلب الدولي*] إذا كان الطلب الدولي، في التاريخ الذي تسلّمه فيه المكتب الدولي، يحتوي على مخالفة مقررة بمثابة مخالفة تؤدي إلى تأخير في تاريخ إيداع الطلب الدولي، وجب أن يكون تاريخ الإيداع التاريخ الذي يتسلّم فيه المكتب الدولي تصحيح المخالفة. والمخالفات التي تؤدي إلى تأخير في تاريخ إيداع الطلب الدولي هي ما يلي:

(أ) أن لا يكون الطلب الدولي محرراً بإحدى اللغات المقررة؛

(ب) وأن يكون أحد العناصر التالية غير متوافر في الطلب الدولي:

"1" بيان صريح أو ضمني بالتماس تسجيل دولي بناء على وثيقة 1999 أو وثيقة 1960؛

"2" وبيانات تسمح بتحديد هوية المودع؛

"3" وبيانات كافية للتمكين من الاتصال بالمودع أو وكيله إن وجد؛

"4" ونسخة، أو عينة وفقاً للمادة 5(1)"3" من وثيقة 1999، من كل تصميم صناعي موضع الطلب الدولي؛

"5" وتعيين طرف متعاقد واحد على الأقل.

(3) [~~*اعتبار الطلب الدولي متروكاً ورد الرسوم*~~ *عدم تصحيح المخالفات في غضون المهلة المقررة*] (أ) إذا لم تُستدرك مخالفة، غير المخالفة المشار إليها في المادة 8(2)(ب) من وثيقة 1999 خلال المهلة المشار إليها ~~إما~~ في الفقرة (1)~~(أ) أو في الفقرة (1)(ب)~~، وجب اعتبار الطلب الدولي متروكاً~~، ووجب على المكتب الدولي أن يرد أية رسوم مسددة لقاء ذلك الطلب بعد خصم مبلغ يعادل الرسم الأساسي~~.

(ب) إذا لم تُستدرك المخالفة المشار إليها في المادة 8(2)(ب) من وثيقة 1999 في غضون المهلة المشار إليها في الفقرة (1)، وجب اعتبار الطلب الدولي كما لو لم يحتو على تعيين الطرف المتعاقد المعني.

(4) [*السحب*] يجوز للمودع سحب الطلب الدولي أو تعيين طرف متعاقد في أي وقت قبل التسجيل الدولي.

(5) [*رد الرسوم*] (أ) إذا اعتُبر الطلب الدولي متروكاً وفقاً للفقرة (3)(أ) أو مسحوباً وفقاً للفقرة (4)، وجب على المكتب الدولي أن يرد أية رسوم مسددة لقاء ذلك الطلب بعد خصم مبلغ يعادل الرسم الأساسي ورسم تمديد المهلة، إن وجدا.

(ب) إذا اعتُبر الطلب الدولي كما لو لم يحتو على تعيين طرف متعاقد ما وفقاً للفقرة (3)(ب) أو سُحب تعيين طرف متعاقد ما بموجب الفقرة (4)، وجب على المكتب الدولي أن يرد أية رسوم تعيين مسددة لقاء ذلك الطرف المتعاقد.

جدول الرسوم*

(نافذ اعتباراً من [.....])

بالفرنكات السويسرية

[...]

ثانياً:	*الإجراءات المتنوعة اللاّحقة للطلب الدولي*	
1.6 ~~6.~~	إضافة مطالبة بالأولوية	100
2.6	تمديد مهلة	200

[...]

[نهاية المرفق والوثيقة]

* اعتمدت جمعية اتحاد لاهاي القسم "ثانياً: الإجراءات المتنوعة اللاّحقة للطلب الدولي" من جدول الرسوم لإضافة بند "مطالبة بالأولوية" طبقاً للقاعدة 22(ثانيا) التي اعتمدتها جمعية اتحاد لاهاي إبّان دورتها الحادية والأربعين (الدورة العادية الثالثة والعشرين) المعقودة في عام 2021، على أن يقرر المكتب الدولي تاريخ دخول ذلك التعديل حيز النفاذ. (يُرجى الاطلاع على الفقرة 12"2" من الوثيقة H/A/41/2).